والعفائف اي حل لكم اذا تنكحوهن وان كن حربيات وقال ابن عباس لا تحل
الحربيات واما الاماء المسلمات فيجوز نكاحهن في الجملة بخلاف الاماء
الكتابيات فلا يجوز نكاحهن عندنا ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وتقييد الحل بايتائها لتاكيد
وجوبها والحث على الاولى فان من تزوج امراة وعزم ان لا يعطي
صداقها كان في صورة الزاني وورد فيه حديث وتسميته بالاجر
لبدل على انه لا حد لاقله كما ان اقل الاجر في الاجارة لا يتقدر
محصنين اي قاصدين الاعفاف والاعفاف وقيل متزوجين **غير
مسافحين** اي معلنين بالزنا بهن **ولا متخذي اخدان** اي مسرين
بالزنا بهن والخدن الصديق يقع على الذكر والانثى قال الشعبي
الزنا ضربان السفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ
الخدن وهو الزنا والله تعالى حرمهما في هذه الآية واباح التمتع بالمراة
على جهة الاحصان وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن فبقي على التحريم مما تضمنته تلك ما عدا
الكتابيات من الوثنيات وغيرهن من جميع المشركات حتى المنتقلة
من الكتابيات من دينها الى غير دين الاسلام وقرا الكسائي بكسر
الصاد المحصنات والباقون بنصبها وقوله تعالى **ومن يكفر بالايمان**
اختلف المفسرون في معناه فقال ابن عباس ومجاهد ومن يكفر
بالايمان اي بالله الذي يجب الايمان به وانما حسن هذا المجاز لانه
تعالى رب الايمان ورب الشيء على سبيل المجاز وقال الكلبي ومن
يكفر بالايمان اي بكلمة التوحيد وهي شهادة ان لا اله الا الله
لان الايمان من لوازمها واطلاق اللازم على الملزوم مجاز مشهور
وقال قتادة ان ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم مع

كونهم

كونهم على غير ديننا فانزل الله هذه الآية ومن يكفر بما انزل في القرآن فهو كذا وكذا
فسمي القرآن ايمانا لانه مشتمل على بيان كل ما لا بد منه في الايمان والمراد
من ذلك انه يلزم شيء يصير به مرتدا **فقد حبط** اي فسد **عمله** الصالح
قبل ذلك اذا اتصل ذلك بالموت بدليل قوله تعالى **وهو في الآخرة من
الخاسرين** وقوله تعالى في آية اخرى فيمت وهو كافر اما من اسلم قبل الموت
فان ثوابه يبطل دون عمله فلا يجب عليه اعادة حج فرض ولا صلاة
قد صلاها قبل الردة **يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة** اي اردتم
القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة
الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة
ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة وظاهر الآية الكريمة
يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا لكن صرف عنه
بالاجماع لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح
فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا فعلته فقيل مطلق
اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقيل الامر فيه
للندب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ قال البيضاوي وهو ضعيف
لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها **فاغسلوا وجوهكم** اي امروا الماء عليها ولا يجب
الدلك خلافا لمالك رحمه الله تعالى **و**اغسلوا **ايديكم الى المرافق**
اي معها لان وجه تقريرها ان تغسل(؟) لما روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
العضد وللاجماع ولان الى في الآية بمعنى مع كما في قوله تعالى من
انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل اليد التي هي حقيقة الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)